.

قوله وإن كانت أمة فاشتراها مطلقها لم تحل .

هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب ويحتمل أن تحل .

قوله وإن طلق العبد امرأته طلقتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره سواء عتقا أو بقيا على الرق .

هذا المذهب قال المصنف والشارح وهذا ظاهر المذهب .

قال في البلغة والنظم لم يملك نكاحها على الأصح .

قال في الرعاية لم تحل له في أظهر الروايتين .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه يملك تتمة الثلاث إذا عتق بعد طلقتين ككافر طلق ثنتين ثم استرق ثم تزوجها وأطلقهما في المحرر والرعاية الصغرى .

وكذا تأتي هذه الرواية في عتقهما معا .

فعليها يملك الرجعة .

وتقدم معنى ذلك في أول باب ما يختلف به عدد الطلاق .

فائدة لو علق العبد طلاقا ثلاثا بشرط فوجد الشرط بعد عتقه لزمته الثلاث على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .

وقيل يبقى له طلقة كما لو علق الثلاث بعتقه على أصح الوجهين .

تنبيه هذه المسائل كلها مبنية على أن الطلاق بالرجال .

وتقدم التنبيه على ذلك في أول باب ما يختلف به عدد الطلاق فبعض الأصحاب يذكرها هنا وبعضهم يذكرها هناك .

قوله وإذا غاب عن مطلقته فأتته فذكرت أنها نكحت